AL-'ABQARI العبقري
USIM
ISSN 2232-0431 / e-ISSN 2504-8422
UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
VOL. 23(2), SPECIAL ISSUE, 2020: 167-184
Journal of Islamic Social Sciences and Humanities
مجلة الثقافة الإسلامية والإنسانية

Submission date: 27808/2020 Accepted date: 11/11/2020

أثر اعتبار مقاصد الشّريعة في تطوير برامج المؤسّسات التّعليميّة العليّا في بروناي دار السلام: جامعة السلطان الشّريف علي الإسلاميّة نموذجًا

Impact of Maqasid al-Shariah on the Development of the Programs of Higher Islamic Educational Institutions in Brunei Darussalam: Universiti Islam Sultan Sharif Ali as an Example

Mohamed Hamadikinane Maiga
Faculty of Shariah and Law, Sultan Sharif Ali Islamic University,
Brunei Darussalam

maiga.mohamed@unissa.edu.bn/ maigamh2013@gmail.com

ملخّص البحث

اعتبار مقاصد الشريعة في المؤسّسات التعليميّة الإسلاميّة العليا له أثر كبير في تطوير البرامج التعليميّة، الذي يؤدّي إلى جودة التعليم والتعلّم، وتحقيق المصالح الدنيوية والدينيّة. وهذا البحث يأتي لتحقيق أهداف ساميّة وهي: إبراز دور مقاصد الشّريعة وأثرها في تطوير برامج المؤسّسات التعليميّة الإسلاميّة العليا، وبيان أهمّيّة مقاصد الشريعة للعالم والمتعلّم، ودور مقاصد الشّريعة وأثرها في تكوين المواطن الصالح. والمنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي المبني على الاستقراء وتحليل البيانات. وقد خلص البحث إلى أنّ مراعاة مقاصد الشريعة عند وضع البرامج التعليميّة، تستلزم الاهتمام بواقع المجتمع الديني، والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، وأنّ التطوير الإداري هو ركيزة أساسيّة لأيّ تطوير تعليمي وتربوي في المؤسّسات الجامعيّة، ويتمّ ذلك من خلال التخطيط، والتنظيم، والقيادة، والرقابة، وتقويم الأداء.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، تطوير، البرامج، يونيسا، بروناي.

ABSTRACT

Consideration of *Maqāsid al-Shariah* (Purposes of Shariah) in Higher Islamic Educational Institutions has a major impact on the development of educational programs that leads to the quality of teaching and learning, and the achievement of worldly and religious interests. This paper has some great aims that are highlighting the role of *Maqāsid al-Shariah* and its impact on developing the programs of Islamic Higher Educational Institutions, explaining the importance of *Maqāsid al-Shariah* to the Scholar and the learner and the role of the purposes of Shariah and its impact on the formation of a good citizen. The methodology used in this research is the descriptive analytical approach based on the induction and data analysis. The research concluded that observing the purposes of Shariah at developing educational programs requires the attention to the reality of religious, social, economic and cultural society, and that the administrative development is a basic pillar for any educational development in the university institutions. This can be done through the planning, organizing, leading, controlling and evaluating the performance.

Keywords: Maqāsid al-Shariah (Purposes of Sharia), Development, Programs, UNISSA, Brunei.

المقدّمة

إنّ اعتبار مقاصد الشريعة في المؤسّسات التّعليميّة الإسلاميّة العليا هو أهمّ مؤشّر للتميّز والتطوّر في سبيل تكوين رأس المال البشري الجامع بين العلم والتقوى، القادر على الفهم السديد لخطاب الشرع، وتنزيل الأحكام الشرعيّة على المستجدّات والنّوازل في شتّى ميادين الحياة، وفق منهجيّةٍ استنباطيّةٍ استدلاليّةٍ رشيدةٍ، مبنيّةٍ على الموازنة المقاصديّةِ في التقريب والتغليب، والتصحيح والتزييف، بعيدًا عن التطرّف والتعصّب.

مشكلة البحث

تكمن إشكاليّة هذا البحث في ما يلاحظ اليوم من تركيز أغلب الجامعات على العنصر المادّي أكثر منه على العنصر البشري الذي هو أساس التطوير التّعليمي، وهذه المشكلة قلّ ما تنجو منها المؤسّسات التعليميّة العليا في هذا العصر. ويسعى الباحث لحل هذه الإشكاليّة من خلال الإجابة على الأسئلة التالية.

منهج البحث

هذا البحث يعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بجمع المادّة العلميّة من مظانّها المكتبيّة، والإلكترونيّة المساعدة في البحث. وبعد جمع المادّة العلميّة من مظانّها المختلفة، يتمّ تصنيفها وتنظيمها وفق خطّة البحث التي ينبني عليها، بعد ذلك يتمّ تحليل المعلومات المختارة تحت كلِّ مبحث تحليلًا مقاصديًّا من أجل تحقيق أهداف البحث واستخلاص النّتائج المتوقّعة منها في نهاية البحث.

نبذة عن مقاصد الشّريعة وأهمّيّة معرفتها للعالم والمتعلّم

تعريف مقاصد الشريعة باعتبار مفرديه

تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

المقاصد لغة: جمع مقصد، وهو ما تقصده وتريد الوصول إليه مطلقا، ومنه القصد، أي: الاعتدال والوسطيّة والاستقامة. قال تعالى:﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ﴾، (Al-Nahl :9) أي: على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة". (Ibn Mandhur, 1992) ، وقال تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾، (Luqman: 19). أي: توسّط فيه بين البطء المثبّط والسّرعة المفرطة. قال ابن كثير في تفسير الآية: "أي: امش مشيًا مقتصدا ليس بالبطيء المثبّط، ولا بالسّريع المفرط، بل عدلا وسطًا بين بين".(Ibn Kathir, 1999) قال الفيومي: "وأما المقصد فيجمع على مقاصد، وقصد الأمر قصدًا توسّط وطلب الأمر ولم يتجاوز الحد، وهو على قصد أي: رشد. وطريقٌ قصدٌ أي: سهل".(Al-Fayyumi, 1987)

وفي الاصطلاح: عرّفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله: "هي الأعمال والتصرّفات المقصودة لذاتها، التي تسعى النّفوس إلى تحصيلها بمساع شتّى، أو تُحمل على السعي إليها امتثالاً".(Ibn 'Ashur, 2001)

مناقشة هذا التعريف: هذا التعريف يرد عليه الاعتراض من جهتين: **الأول**: إنه عرّف المقاصد بالأعمال والتصرفات، والحقّ أن المقاصد هي ما يقصد من الأعمال والتّصرّفات. **والثاني**: إنه غير جامع؛ لكونه حصر المقاصد في الأعمال والتصرّفات، والحقّ أن المقاصد على فرض التسليم أنها الأعمال والتصرفات، فإنها بالأساس

ما يقصد من الأقوال والأفعال من جلب منفعة أو دفع مضرّة. وهما– أي: المنفعة والمضرّة– قد تكونان من المادّيّات أو من المعنويّات.

ولذلك أرى أن يعرّف المقاصد بأنها: كل ما يُقصد من قول أو فعل إما لجلب مصلحة أو دفع مفسدة.

تعريف الشريعة لغة واصطلاحا:

الشريعة في اللّغة: هي الطريقة والمنهج، والأصل فيها مورد الماء للشرب والسقي. قال ابن منظور: "الشريعة والشّراع والمشرعة: المواضع التي يُنحدر إلى الماء منها، وبها سمّي ما شرع الله لعباده شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره. والشرعة والشريعة في كلام العرب: مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها النّاس فيشربون منها ويستقون، وربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها. والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عِدًّا لا انقطاع له، ويكون ظاهرًا مَعينًا ويُسقى بالرشاء...وشرعت في هذا الأمر شروعًا خضت فيه".(Ibn Mandhur, 1992)

وفي الاصطلاح: "الشّريعة هي ماشرعه الله تعالى لعباده، والظاهر المستقيم من المذاهب". (Fairuz Abādi, 2007) وقيل: "الشريعة هي الائتمار بالتزام العبودية". (al-Jurjāni, 1985) و (Al-Manāwi, 1990) وقيل: "الشريعة هي الطريق في الدين".(Al-Jurjāni, 1985) وعرّفها ابن حزم الظاهري بأنّها: "ما شرعه الله تعالى على لسان نبيّه في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله". (Ibn Hazm, 1984)

مناقشة هذه التعريفات:

إذا أمعنا النظر في التعريفات السابقة نجد أنّ التعريف الأوّل أحسنها؛ لأنّه نسب الشريعة إلى الله تعالى، وجمع في التعريف بين ما ثبت بالنصوص عن الله ورسوله، وما ثبت بالاجتهاد المبني على نصوص الكتاب والسنّة، وهو ما سمّاه بالظاهر لمستقيم من المذاهب.

أما التعريف الثاني فإنه تعريف للإسلام، وليس تعريفًا للشريعة؛ لأنّ الإسلام هو الاستسلام لله تعالى وإخلاص العبوديّة له.

وأما التعريف الثالث فهو تعريف غير مانع؛ لأنّ الدّين يشمل الشريعةَ الإسلاميّة وغيرها، كما يشمل العقيدة. والمعهود أنّ الشريعة إذا أطلقت فالمراد بها الشّريعة الإسلاميّة خاصة.

وأما تعريف ابن حزم فيرد عليه الاعتراض من جهتين: **الأول**: أنّه غير مانع؛ لأنّ ما شرعه الله على لسان نبيّه صلّى الله عليه وسلّم في الديانة ليس خاصّا بالشريعة، بل الأصل المتّفق عليه عند جميع الأنبياء هو العقيدة (التوحيد والإيمان) وأما الشريعة فإنّ شرائعهم مختلفة، يبيّن ذلك قول الله تعالى: ﴿ **لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ** ﴾، (Al-Mā'idah: 48) **الثاني**: إنه غير جامع؛ لأنّه أخرج ما ثبت بالاستنباط من النّصوص من مسمّى الشريعة، وهذا لا يقبل على إطلاقه، وإنما يقبل لو أضيفت الشريعة أو الحكم إلى الله تعالى أو إلى رسوله صلّى الله عليه وسلّم. وقد ذكر ابن القيّم في آداب المفتي: "... ولكن إذا اجتهدَ واستفرغَ وُسْعَهُ في معرفةِ الحقِّ وأخطأ لم يَلْحَقْهُ الْوَعِيدُ، وعُفِيَ له عمّا أخطأ به، وأُثِيبَ على اجتهادِهِ، إلّا أنّه لا يجوز أن يقولَ لما أدّاهُ إليه اجتهادُهُ ولم يَظْفَرْ فيه بِنَصٍّ عن الله ورسولِهِ: إنّ الله حرّمَ كذا، وأَوْجَبَ كذا، وأَبَاحَ كذا، وأنّ هذا هُوَ حُكْمُ اللهِ".(Ibn al-Qayyim, 1973) (ابن القيم، 1973، إعلام الموقعين، ج1. ص.43-44).

فيكون التعريف الأوّل هو أحسن هذه التعريفات، ولكنّي أختار أن يكون تعريف الشريعة كالآتي:
الشريعة: مجموعةُ الأدلّةِ من الكتابِ والسّنّةِ والاجتهادِ المبني عليهما، لتنظيم أمور الدّين والدّنيا معا.

تعريف مقاصد الشّريعة في الاصطلاح باعتبارها مركّبًا إضافيًّا:
هناك تعريفات لبعض المتأخّرين من العلماء الباحثين، نذكر منها ما يلي:

تعريف محمد الطاهر بن عاشور: "مقاصد التّشريع العامّة هي المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصّ من أحكام الشّريعة...". (Ibn A'shur, 2001)

مناقشة هذا التعريف: هذا التعريف على الرغم من دقّته وشموله غير أنّ فيه تطويلًا، والتطويل في التعريف غير محمود. وفيه إجمال كذلك يحتاج إلى بيان؛ لأنّ تعريف مقاصد التشريع العامة بالمعاني والحكم لا تعطي صورة واضحة لمقاصد التشريع العامة، لإمكان الاعتراض عليه بسؤال: ما هي هذه المعاني والحكم؟

تعريف الفاسي، علال: "المراد بمقاصد الشّريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشّارع عند كل حكم من أحكامها".(Al-Fāsi, Allal, 1991)

مناقشة هذا التعريف: هذا التعريف يرد عليه كذلك أنّ فيه إجمالًا يحتاج إلى بيان؛ لأنه عبارة عن تعريف الشيء بنفسه، فما هي هذه الغاية، وما هي هذه الأسرار؟ تحتاج إلى بيان أكثر يتّضح به المراد بمقاصد الشريعة.

تعريف الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني: "إنّ مقاصد الشّريعة هي الغايات التي وضعت الشّريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد". (Al-Raysuni, 1990)

مناقشة هذا التعريف: هذا التعريف حاول أن يتفادى ما وقع فيه سابقوه من الإجمال، لكنه جاء غير جامع، ذلك أنّ مصلحة العباد بالإطلاق تحتمل المصلحة الدنيويّة فقط، فيحتاج إلى ما يزيل هذا الاحتمال حتى يكون جامعًا مانعًا، وذلك بصياغته هكذا مثلا: (لمصلحة العباد في الدارين).

وبناء على التعريفات السّابقة يمكن أن نستخلص تعريفًا، يعتبر – في نظري- جامعًا ومانعًا، حيث جمع ما قصرت عنه تلك التعريفات، وهو ما سميناه: التعريف المختار.

التعريف المختار: مقاصد الشّريعة هي غاياتها وأسرارها التي تتضمّن حفظ مصالح العباد في العاجل والآجل معًا. وقد ورد عند الإمام الشاطبي ما يؤكّد هذا التعريف ويقوّيه، وهو قوله: "إنّ وضع الشّرائع إنّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا". (Al-Shātibi, 1997)

أهمّيّة معرفة مقاصد الشريعة للعالم والمتعلّم:

إنّ مقاصد الشريعة الإسلاميّة من أهمّ المباحث الشرعيّة لعلاقتها الوثيقة بنصوص الكتاب والسنة، قال الإمام الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية".(Al-Shātibi, 1997)

المعروف تربويًّا أنّ التعليم عمليّة مشتركة بين المعلّم والمتعلّم، لا ينبغي إهمال أيّ عنصر من العنصرين في العمليّة التعليميّة. فتكوين الإنسان الصالح دينيًّا واجتماعيًّا وأخلاقيًّا واقتصاديًّا وسياسيًّا هو المقصد الأساس للعمليّة التعليميّة. ولهذا فإنّ اعتبار مقاصد الشريعة مهمّ جدًّ للعالم الذي يعتبر قدوةً ونموذجًا مثاليًّا للمتعلّم، وذلك يستلزم أن يكون قصد العالم في جميع تصرّفاته وأحواله وأقواله موافقًا لقصد الشارع في التشريع، فيكون بذلك للمتعلّمين مثالًا حيًّا في حفظ الدّين، والنّفس، والعقل، والعرض، والمال. ومن هنا يجب أن يكون العالم فقيهَ النّفس، وفقيهَ الواقع، جامعًا بين حفظ النّصوص وواقع تطبيق النّصوص، فلا هو جامدٌ على النصوص، ولا هو متسيّب مع تقلّبات الواقع، فيكون بذلك مطبّقًا لفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد عن طريق تعميق النّظر والاستنباط؛ لأنّ العالم هو المرجع في الاستنباط والاستدلال لما لم يتبيّن حكمه، وإليه مرجع المسائل الشائكة، والتحدّيات المعاصرة. كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾، (Al-Nisā’ :83). فالعلماء هم الذين يستنبطون الأحكام، ويجتهدون في تطبيقها وفق مقاصد الشارع في التشريع من جلب المصالح ودفع المفاسد بقدر الإمكان. ذلك أنّ العالم في نظر الشريعة هو من يفقه النّصوص في ضوء مقاصد الشريعة، يقول القرضاوي: "إنّ أول ما يرتكز عليه فقه السياسة الشرعيّة الذي ننشده، هو: أن نفقه النّصوص الشرعيّة الجزئيّة في ضوء مقاصد الشرع الكلّيّة، بحيث تدور الجزئيّات حول محور الكلّيّات، وترتبط الأحكام بمقاصدها الحقيقيّة، ولا تنفصل عنها". (Al-Qardhāwi, 2000) فالعلاقة بين النصوص الشرعية ومقاصدها تحتّم على العالم أن يتحرّى مقصود الشارع من النّصوص قبل إصدار أيّ حكم من الأحكام، يقول القرضاوي: "فلا بدّ للعالم من تحرّي معرفة مقصود الله تعالى من شرعه، وإنّما تعرف مقاصد الشريعة باستقراء الأحكام المتنوّعة، وتتبّع النصوص المتعدّدة، والتعليلات المختلفة، التي تفيد مجموعها يقينًا بمقصد الشريعة، وليس لأحد أن يدّعي على الشريعة مقاصد كليّة لم تدلّ عليها الأدلّة الجزئيّة، أو ينفي عن الشريعة الحكمة والمصلحة فيما جاءت به". (Al-Qardāwi, 2000) ولهذا قال ابن القيّم رحمه الله تعالى: "إنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد. وهي عدل كلّها، ورحمة كلّها، وحكمة كلّها، ومصلحة كلّها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتاويل". (Ibn al-Qayyim, 1973). هذه هي صلة العالم بمقاصد الشريعة، وما يلزمه من التفقّه على ضوئها. وأما المتعلّم وهو المتلقّي فأهمّيّة مقاصد الشريعة بالنّسبة له في تمكينه من التمييز بين المصالح والمفاسد، سواء تعلّق الأمر بجانب

الدّين بحيث يميّز بين العقيدة الصحيحة والعقائدة الفاسدة، أو تعلّق الأمر بحفظ النّفس، بحيث يعرف حقوقه وواجباته وحدود ذلك كلّه، فيعرف ما يفيده نفسيّا وعلقيّا فيسعى لتحقيقه، وما يضرّه في نفسه وعقله، فيبتعد عنه. وهكذا فيما يتعلّق بحفظ العرض، فإنّ مقاصد الشريعة تمكّن المتعلّم من التخلّق بالأخلاق الفاضلة دينيًّا واجتماعيًّا، بحيث يكون إنسانًا خلوقًا مع نفسه ومع الله سبحانه وتعالى ومع المجتمع الذي يعيش فيه. وفيما يتعلّق بحفظ المال، فإنّ مقاصد الشّريعة ترشد المتعلّم إلى طرق الكسب والاستثمار المشروعة، وتخلق في نفسه الرفقَ بالفقراء والمحتاجين، فيجمع بذلك بين الكسب والإنفاق؛ الركنين الأساسين في حفظ المال. فصلة المتعلّم بمقاصد الشريعة تتجلّى في تمكينه من تنظيم حياته على الهدى والرحمة، والتعاون مع بني جنسه في مراعاة الأولويّات في الحياة، بتقديم الضروريّات على الحاجيّات، والحاجيّات على الكماليّات عند التعارض. كما تسهّل عليه تطبيق أحكام الشريعة من غير حرج ومشقّة، حيث إنّ مقاصد الشريعة تعرّفه بما يدخل في الشّريعة وما يخرج منها. وفي هذا يقول البلاع: "معرفة مقاصد الشريعة تبيّن الإطار العام للشريعة، والتصوّر الكامل للإسلام، وتوضّح الصورة الشاملة للتعاليم والأحكام، لتتكوّن النّظرة الكاملة الإجماليّة للفروع، وبذلك يعرف الإنسان ما يدخل في الشريعة وما يخرج منها". (Al-Balla', 2010)

وتتلخّص أهميّة معرفة مقاصد الشريعة للعالم والمتعلّم في الأمور الآتية:

- تمكين الفقهيه من تنزيل الأحكام في منازلها المناسبة شرعًا.
- إثراء ملكة الاستنباط عند العالم الأصولي.
- الإقلال من الاختلاف في المسائل الشرعيّة.
- صون العالم والمتعلّم من التعصّب المذهبي.
- عون المتعلّم على تطبيق الأحكام الشرعيّة تطبيقًا سليمًا.
- إرشاد العالم والمتعلّم إلى مراد الله تعالى ورسوله من نصوص الكتاب والسنّة.

أثر اعتبار مقاصد الشّريعة في التوكوين التربوي والتعليمي في المؤسّسات التعليميّة الإسلاميّة العليا

لا تعليم ناجحة بدون برامج تعليميّة مُحكمة تلبّي حاجات المتعلّمين والمجتمع، وذلك أنّ البرامج التعليميّة تُعتبر إحدى العناصر الرئيسة للعمليّة التربويّة، التي ينبغي تحديثها باستمرار وتطويرها لتساعد في تحقيق جودة

التّعليم من جهة، ولتتلاقى مع عالم العمل وتلبّي حاجات المجتمع من جهة أخرى. (Al-Husaini, 2004). وهذا مما لا يتحقّق إلا بمراعاة مقاصد الشريعة عند وضع البرامج، بحيث تراعى فيها واقع المجتمع الدينيّة والاجتماعيّة، والاقتصاديّة، والثقافيّة. الأمر الذي يتطلّب تتبّع التّقلّبات الاجتماعيّة والاقتصاديّة للمجتمع في وضع برامج المؤسسات التعليميّة الإسلاميّة العليا، حتى تواكب واقع المجتمع، وواقع التّطوّرات العلميّة.

ولذلك ينبغي أن تعكس البرامج التعليميّة في المؤسسات التعليميّة العليا – بل في جميع مراحل التعليم – حالة المجتمع وأوضاعه الاقتصاديّة ومدى التقدّم العلمي الحاصل على مستوى العصر.

فلا يكفي تحديث برامج التعليم العالي إذا لم يكن ذلك معتمدًا على مقاصد الشريعة التي باعتبارها تستطيع الجامعة أن تخرّج كوادر جامعة بين الإيمان والمعرفة، تستطيع أن تسهم بشكل فعّال وإيجابي في دفع عجلة التّطوّر في البلد، وتعزيز الجانب الروحي في المجتمع، وتحصين مؤسّسات الدّولة بالعدالة والإخلاص في العمل. فهذا هو الجانب الذي ينبغي أن تتفوّق فيها الجامعاتُ الإسلاميّةُ على الجامعاتِ الأخرى، ذلك أنّ كلَّ الجامعات بلا استثناء تسعى لتطوير برامجها ولكنّ التركيز يكون دائمًا على مواكبة البرامج لسوق العمل، دون التفكير في تزويد هذه البرامج بما يحفظ للمتعلّم الجانب الأخلاقي؛ أخلاقيّة المعرفة، وأخلاقيّة المهنة بعد التوظيف.

والجامعات الإسلاميّة باعتبارها لمقاصدَ الشريعة في برامجها تكون قد حقّقت جانبًا مهمًّا في العمليّة التعليميّة وهو تكوين الإنسان الصالح في علمه، الصالح في عمله، الصالح في سلوكه وعلاقاته.

ولتطوير البرامج التعليميّة للمؤسّسات التعليميّة الإسلاميّة العليا ينبغي اتّباع المعايير الآتية:

1. وضع معايير محدّدة للبرامج، وهذا يختلف باختلاف الكلّيّات والتّخصّصات. ثم اعتماد هذه المعايير (Accreditation).
2. التدقيق (Audit) في البرامج للوقوف على مدى قوتها أو ضعفها.
3. التقييم (Evaluation) والهدف منه تطوير البرامج. (Al-Qarq, 2004)

ثم إنّ البرامج تحتاج إلى من يطبّقها وإلى من تُطَبَّقُ عليه، لذا لا بدّ أن تراعي المؤسّسات التعليمية التعليميّة الإسلاميّة إلى جانب تطوير البرامج حسن اختيار الأساتذة الذين يطبّقون البرامج ومتابعة تطويرهم بالتحفيزات الأكاديمية، مثل الجوائز والترقيات، كما ينبغي حسن اختيار الطلّاب لبرامج المؤسّسات التعليمية العليا، فلا بدّ من التأكّد أنّ الطلاب الذين يلتحقون ببرامج الجامعة المختلفة مؤهّلون لتعلّم هذه البرامج. "وأن تكون أهداف البرامج من أجل توجيه العمليّة التعليميّة والمشاريع البحثيّة نحو تنمية الإنسان وتقدّم المجتمع، وأن يؤمِّنَ البرامجُ تعليمًا عاليَ الجودةِ في مرحلتي الإجازة والدراسات العليا".(Al-Qarq, 2004)

وإلى جانب كل ذلك لا بدّ أن توفّر الجامعة مكتبة بحثيّة شاملة تساعد على تحقيق الجودة في التعليم الجامعي، توّفر جميع الوسائل المساندة لعمليّة التعليم والتعلّم.

أثر اعتبار مقاصد الشّريعة في تطوير إدارة المؤسّسات التعلميّة الإسلاميّة العليا

مما سبق في المبحث الأوّل يتّضح أنّ الجامعةَ هي الوحدة المنوط بها التغيير والتعديل والتطوير والجودة، إلّا أنّ هناك جهازاً مهمًّا يقوم بهذه العمليّة ألا وهو الجهاز الإداري المتمثّل في الإدارة الجامعيّة. ولكي تكون هناك جودة في نظام التعليم الجامعي لا بدّ من وجود إدارة جامعيّة متطلّعة وراسخة في نظام الجودةِ لكي تصبح إدارةً جامعيّةً متميّزةً تستطيع قيادةَ الجودةِ الكلّيّةِ والاعتماد الأكاديمي. (Jamal, 2013)

وعليه فإنّ إدارةَ المؤسّساتِ التعليميّة تعتبر هي المسؤولة المباشرة لتسيير العمليّة التعليميّة، وهذا الدور التسييري لا بدّ أن يكون مبنيًّا على مقاصد الشريعة، وبخاصة في المؤسّسات التعليميّة الإسلاميّة، من حيث الإخلاص في الترشيد والتوجيه، واختيار الكفاءات العلميّة المتميّزة، واحترام ميول الطلبة والطالبات إلى التخصّصات المختلفة، ودراسة الجدوى لاختيار قسم أو وحدة علميّة متخصّصة، وذلك بربط برامج المؤسّسة بواقع المجتمع الديني والاجتماعي والثقافي.

الأمر الذي يحتّم أن يكون أولى أولويّات إدارة المؤسّسات التعليميّة الإسلاميّة هو الجمع بين مصلحة المؤّسسة ومصلحة جميع المنتمين إلى المؤسّسة من موظّفين وأعضاء هيئة التّدريس وطلبة، فيكون العمليّةُ التعليميّةُ عمليّةً

مشتركةً بين جميع فئات المؤسّسة، ولا يتحقّق ذلك إلّا بالتنظيم الإداري المحكم، بحيث تكون هناك إدارة خاصة بالتوجيه والإرشاد، إلى جانب إدارة الجودة والمتابعة، فيتمّ بواسطة الإدارتين ما يلي: (دولة قطر، د.ت، إدارة التوجيه التربوي، www.edu.gov.qa)، (وزارة التعليم بالرياض، د.ت، إدارة التوجيه والإرشاد، www.edu.moe.gov.sa)

1. وضع السياسات والوسائل الكفيلة بتطوير التوجيه التربوي في المؤسّسات التعليمية العليا، والتأكّد من مدى كفاية توافر الكفايات والمهارات الأساسيّة اللازمة للعاملين في هذا المجال.
2. تنظيم عمليّة التقييم والاختبارات لتحديد قدرات الطلاب على التحصيل.
3. إعداد وتطوير أدوات تقييم العمليّة التعليميّة.
4. تحقيق رقابة فعّالة على الأداء الأكاديمي في المراحل التعليميّة المختلفة.
5. مساعدة الأساتذة على النموّ الذّاتي والاستمرار في العطاء ومواكبة الجديد في مجال التخصّص.
6. مراعاة التخصّصات المختلفة، لحسن تصنيف الطلبة والأساتذة.
7. تحفيز الأساتذة والعاملين من أجل خلق بيئة تعليميّة آمنة ومبدعة وحتى يقدّموا أفضل ما عندهم من إمكانات علميّة وفكريّة.
8. المراجعة الدورية لبرامج المؤسّسة ومقرّراتها قصد تطويرها.
9. المساهمة في تطوير الكفايات المهنيّة.
10. غرس القيم التربويّة في الطلبة.
11. تطوير المشاركة المجتمعيّة للطلبة وروح العمل الجماعي فيهم.
12. تفعيل رؤية المؤسّسة وأهدافها ورسالتها من خلال الأنشطة المختلفة.

وتقاس نجاح الإدارة الجامعيّة بمدى التفاعل بين الاهتمام بالنّاس والاهتمام بالإنتاج في إطار مقاصد الشّريعة، ذلك أنّ قيادة الإدارة الجامعيّة لا بدّ أن تتوافر فيها مهارات القيادة المختلفة التي ما هي إلا تطبيقات عمليّة لمقاصد الشّريعة في إطار العمليّة التعليميّة، ويمكن الرجوع في ذلك إلى (Jamal, 2013). وهذه المهارات هي:

أولا: المهارات الفكريّة، وهي:

أ. ابتكار الأفكار والإحساس بالمشكلات،

ب.العمل على حلّ تلك المشكلات،

ج. قراءة المستقبل،

د. عمل دراسات استباقيّة،

هـ. ترتيب الأولويّات.

ثانيا: المهارات الفنّيّة، وتتمثّل في ما يلي:

أ. الإلمام بالأساليب العلميّة في مجال العمل،

ب.الإلمام بطرق حلّ المشكلات،

ج. معالجة المواقف الحرجة والمستعجلة،

د. توفّر قدر من الأصول العلميّة التي يتطلّبها العمل،

هـ. التمتّع بالكفاءة والتنظيم.

ثالثا: المهارات الإنسانيّة:

إنّ مهارات العلاقات الإنسانيّة من أهمّ المهارات التي يحتاج إليها القائد في كلّ المستويات وهذا يعني أنّ المهارات الإنسانيّة أحوج ما تكون للقائد التربوي، وتتمثّل هذه المهارات في ما يلي:

أ. طريقة التعامل مع الآخرين،

ب. احترام شخصيّة الآخرين،

ج. رفع الروح المعنويّة للمجموعة،

د. تحقيق الرضا الوظيفي،

هـ. تحقيق السلوك التنظيمي،

و. التخفيف من ضغوط العمل.

وينبني كلُّ ما ذكر من المهارات على العناصر الأساسيّة لجودة العمليّة التعليميّة، التي هي: "التخطيط، والتنظيم، والقيادة، والرقابة، وتقويم الأداء". (Omuman, 2017). وهذه العناصر مرتبطة بتطوير الإدارة التعليميّة الجامعيّة، ذلك "أنّ التطوير الإداري هو ركيزة أساسيّة لأيّ تطوير تعليمي وتربوي في المؤسّسة الجامعيّة". (Al-Nasir, 2010). ولا يمكن تحقيق هذا التطوير إلّا بالمزج بين اعتبار مقاصد الشريعة واعتماد الأساليب الإداريّة الحديثة؛ وذلك "بمسايرة التطوّر الحاصل في علوم الإدارة والتكنولوجيا الإدارية الجديدة والاستفادة من نتائج هذه العلوم وأدوات هذه التكنولوجيا". (Bouallāq, 2012)

أثر اعتبار مقاصد الشّريعة في تحقيق أهداف جامعة السلطان الشّريف علي الإسلاميّة

بالرجوع إلى فلسفة جامعة السلطان الشريف علي الإسلاميّة في بروناي دار السلام التي تتضمّن رؤية الجامعة ودورها، وشعارها، وأهدافها العامة والخاصة، نجد أنّ كل هذه العناصر مبنيّة على اعتبار مقاصد الشريعة في جميع مستوياتها.

فمن آثار اعتبار مقاصد الشريعة في تسيير سير العمل في جامعة السلطان الشريف علي الإسلامي، أنها أسّست على أساس أن تكون مرجعيّة إسلاميّة عليا في بروناي دار السلام في إطار مذهب أهل السنّة والجماعة ممثّلة في مذهب الشافعي فقهًا والمذهب الأشعري عقيدةً، فكانت شعارها في سبيل تحقيق هذه المرجعيّة قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾، (al-Baqarah, 382). وهذا الشعار يظهر فيه اعتبار مقصد حفظ الدين لكلّ من ينتمي إلى هذه المؤسّسة التعليميّة، كما أنّ تعاليم هذه الجامعة كلّها مؤسّسة على الكتاب والسنة ومقاصدهما، مع الاستفادة بالوسائل التكنولجية الحديثة في سبيل تحقيق أهدافها الدينية والعلميّة والاجتماعيّة الأمر الذي يحقّق لها العالميّة في إطار المحافظة على الهوية الإسلاميّة الملايوية الملكيّة كما هو المنصوص عليه في دستور سلطنة بروناي دار السلام. فقد جاء في دور جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية: أن تصبح جامعة إسلاميّة عالميّة تمنح عدّة برامج، وتهتمّ بالبحث، والتطّوّر البشري، اعتمادًا على مناهج شاملة، وباستخدام تكنولوجيا الحديثة وفق التطوّر العالمي، من أجل تحقيق الورع، والمستوى العالي من التقوى، وتخريج كوادر لهم قيمة، وقادرين على المساهمة في تطوير المجتمع والدّولة. (www.moe.gov.bn 2008)، فأثر اعتبار مقاصد الشريعة بارز في هذا العبارات، ذلك أنّ الاهتمام بالتطوّر البشري عبارة عن حفظ النفس والعقل معًا، وتحقيق الورع عبارة عن حفظ الدين على المستوى التحسيني، وهو كذلك حفظ

للعرض على المستوى التحسيني. وتحقيق المستوى العالي من التقوى عبارة عن حفظ الدين على المستوى الضروري والحاجي والتحسيني. وتخريج كوادر لهم قيمة، وقادرين على المساهمة في تطوير المجتمع والدولة ظاهر فيه اعتبار مقصد حفظ النفس والعقل معًا، بحيث إنّ هذه الجامعة تخرّج إنسانًا صالحًا في نفسه ومصلحًا لغيره ينتفع به المجتمع والدولة.

وهذا الاعتبار لمقاصد الشريعة ظاهر بشكر مفصّل في أهداف الجامعة، التي يستحسن إيرادها هنا كشاهد على ما ذكر آنفًا.

أولا: أهداف جامعة السلطان الشريف علي الإسلاميّة: (www.moe.gov.bn 2008)

أ. الأهداف العامة:

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية أُسّست كمركز تعليمي متميّز لحفظ ودعم الدّولة في التّمسّك بالإسلام، كما نُصَّ عليه في دستور سلطنة بروناي دار السلام، ولحماية مذهب أهل السنّة والجماعة ومذهب الشافعي، قصد تعزيز الالتزام بالتّديّن، وتعاون الأمّة.

ب. الأهداف الخاصّة:

1. تقديم برامج جيّدة لما بعد المرحلة الثانويّة، لكلّ من طلّاب مرحلة الإجازة، ومرحلة الدراسات العليا، مبنيّة على الإسلام، كجزء من منهج التعليم الاستيعابي لتخريج علماء، فقهاء في الإسلام، وموارد بشرّية أخرى لها مستوى عال من التقوى، في توازن جيّد، مع المهارة، والمعرفة، والاحترام والورع.
2. تعزيز عمليّات التّعليم والتّعلّم والمهارات وفعالياتها.
3. تطبيق التكنولوجيا الحديثة في تقديم البرامج التعليميّة، والبحث والنّشر.
4. تعزيز الدراسة المستمرّة والبحث وكذلك تقديم الاستشارات والخبرات العمليّة للبيئةِ الخارجيّة في سياق الإسلام.
5. إعطاء مدخلات ذات مغزى لفلسفة الدولة (ملايو إسلاميّة ملكيّة) في سياق الإسلام كالعمود الفقري لهذه الفلسفة.

6. المساعدة في تطوير المعرفة، لأمّةٍ محترمةٍ ومؤمنةٍ، معتمدةً على تعليم أهل السنة والجماعة والمذهب الشافعي.
7. إثراء المعرفة الإسلاميّةِ والموروث الثقافي، والمرجعيّة وكذلك نشر هذه المعرفة لفائدة المجتمع.
8. تعزيز أهمّيّة ودلالة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية بتحقيق إمكاناتها كمركز للدعوة الإسلاميّة في بروناي دار السلام وكذلك في منطقة آسيا والمحيط الهادي والعالم بأسره.

وهذه الأهداف تسهم بشكل كبير في تحقيق جانب مهمّ من جوانب رؤية بروناي التنمويّة لعام 2035م، التي تتمثّل في الأهداف الرئيسة الآتية:

الأهداف الرئيسة لرؤية بروناي التنموية لعام 2035م: (Wawasan Brunei 2035)

1. تحقيق الجودة التعليميّة، لتكوين كوادر بمهارات عالية،
2. تحقيق الرفاهيّة لكلّ المواطنين،
3. تحقيق الاقتصادِ النَّشِطِ، المستدام.

ويتم تحقيق هذه الغايات في ظلّ الوحدة حول:

أ. الولاء للسلطان والوطن،
ب. الإيمان بقيم الإسلام،
ج. التّسامح، والوئام الاجتماعي.

ومن أهمّ مقاصد الشريعة في نظام الحكم رعاية مصالح الأمّة الدينيّة والدنيويّة، التي لا تتحقّق إلا بتعزيز الجانب الإيماني والأخلاقي في المجتمع، وحفظِ أَمْنِ الأمّةِ من الخوف والجوع، في ظلّ سماحة الإسلام ورفقه ورحمته وعدله.

الخاتمة

بعد تتبّع المادة العلميّة لهذا الموضوع وجمعها ودراستها، توصّلنا إلى عدّة نتائج، هي:

1. إنّ معرفة مقاصد الشريعة تثري ملكة الاستنباط عند العالم الأصولي، كما تمكّن الفقيه من تنزيل الأحكام في منازلها المناسبة شرعًا.
2. إنّ اعتبار مقاصد الشّريعة أمر في غاية الأهمّيّة في تسيير المؤسّسات التعليميّة الإسلاميّة العليا.

3. اعتبار الجامعات الإسلاميّة لمقاصد الشريعة في برامجها تحقّق لها جانبًا مهمًّا في العمليّة التعليميّة وهو تكوين الإنسان الصالح في علمه، الصالح في عمله، الصالح في سلوكه وعلاقاته.
4. مراعاة مقاصد الشريعة عند وضع البرامج التعليميّة، تستلزم أن تُراعى فيها واقع المجتمع الدينيّة والاجتماعيّة، والاقتصاديّة، والثقافيّة.
5. مراعاة مقاصد الشريعة في وضع البرامج التعليميّة تجعل الجامعات الإسلاميّة تتميّز عن غيرها من الجامعات من حيث إنّها لا تركّز فقط على مواكبة البرامج لسوق العمل، بل تُزوّد هذه البرامج بما يحفظ للمتعلّم الجانب الأخلاقي المتمثّل في أخلاقيّة المعرفة، وأخلاقيّة المهنة بعد التوظيف.
6. إنّ إدارةَ المؤسّساتِ التّعليميّة تُعتبر هي المسؤولة المباشرة لتسيير العمليّة التّعليميّة، وهذا الدّور التسييري لابدّ أن يكون مبنيًّا على مقاصد الشريعة، من حيث مراعاة مصلحة المؤسّسة ومصلحة جميع المنتمين إلى المؤسّسة من موظّفين وأعضاء هيئة التّدريس وطلبة وغيرهم.
7. إنّ مهارات العلاقات الإنسانيّة من أهمّ المهارات التي يحتاج إليها القائد التربوي في المؤسّسات التعلميّة الإسلاميّة العليا.
8. إنّ التطوير الإداري هو ركيزة أساسيّة لأيّ تطوير تعليمي وتربوي في المؤسّسة الجامعيّة. ويتمّ ذلك من خلال التخطيط، والتنظيم، والقيادة، والرقابة، وتقويم الأداء.
9. إنّ جامعة السلطان الشريف علي الإسلاميّة أُسّست على أساس أن تكون مرجعيّة إسلاميّة عليا في بروناي دار السلام في إطار مذهب أهل السنّة والجماعة ممثّلة في مذهب الشافعي فقهًا والمذهب الأشعري عقيدةً.
10. لقد رُوعي في وضع أهداف جامعة السلطان الشريف علي الإسلاميّة مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنّفس والعقل والعرض.
11. إنّها جامعة تستقي تعاليمها من الكتاب والسنّة ومقاصدهما. مع الاستفادة بالوسائل التكنولوجية الحديثة في تنفيذ برامجها الدينيّة والعلميّة والاجتماعيّة.
12. إنّها جامعة تسعى لتطوير رأس المال البشري علميّا وعمليّا، روحيًّا وأخلاقيًّا، دينيًّا ودنيويًّا. وبذلك فإنها تخرّج إنسانًا صالحًا في نفسه ومصلحًا لغيره ينتفع به المجتمع والدولة.

13. تلتقي أهداف جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية مع رؤية بروناي التنمويّة لعام 2035م من حيث التركيزُ على الإنسانِ كعنصرٍ أساسيٍّ في مجال التنمية المستدامة الشّاملة، من حيث تكوينه وتزويده بمهارات عالية تحقّق له وللمجتمع الرفاهيةَ في ظلّ الوحدة والتّكامل، والولاء للسلطان والوطن، والإيمان بقيم الإسلام، والتسامح.

REFERENCES

Al-Fairuz Abādi. (2007). *Al-Qāmus al-muheet*. 2nd edition. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Fāsi, Allal. (1991). *Maqāsid al-shari'ah al-Islamiyyah wa makarimuhā.* 4th edition. Casablanca: Matb'atu al-Najah al-Jadidah.

Al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali. (1987). *Al-Misbāh al-munir fi gharib al-sharh al-kabir li al-rafi'i*. Beirut: al-Maktabah al-'Ilmiyyah.

Al-Husaini, Abd al-Hasan. (2004). *Tatweer al-barāmij al-ta'limiyyah wa dawr al-bahth al-'ilmi: Workshop*. Beirut: UNESCO Palace. Al-Mihwaru al-Rabi', al-Jalsah al-thaniah.

Al-Jurjāni, 'Ali ibn Muhammad ibn 'Ali. (1405). *Al-Ta'rifāt*. Tahqiq Ibrahim al-Abyāri. 1st. edition. Beirut: Dār al-Kitāb al-'Arabi.

Al-Munāwi, Muhammad Abd al-Rauf. (1989). *Al-Tawqif 'ala muhimmāti al-ta'arif*. Tahqiq Muhammad Ridwan al-Dayah. 1st. edition. Beirut: dar al-Fikr al-Mu'asir.

Al-Nasir, Ala' Hakim Muhsin. (2010). *Idārat al-jawdah al-shāmilah: Unmuzaj fi al-idārah al-jami'iyyah*, Research Published in the Journal of Administration and economics. Bagdad University, Iraq. No.80.

Al-Qardāwi, Yusuf. (2000). *Al-Siyasah al-shar'iyyah fi dow'i nusus al-shari'ah wa maqāsdihā.* 1st. edition. Beirut: Muassasatu al-Risalah.

Al-Qarq, Muhammad. (2004). *A'liyyatu tatweer al-baramij al-ta'limiyyah wa dawru al-bahath al-'ilmi*: Workshop. Beirut: UNESCO Palace. Al-Mihwaru al-Rabi', al-Jalsah al-thaniah.

Al-Raysuni, Ahmad. (1990). *Nadhariyyatu al-maqāsid 'inda al-Imām al-Shātibi.* 1st. edition. USA: al-Ma'had al-'Ali Li al-Fikr al-Islami.

Al-Shātibi, Abu Ishāq Ibrahim ibn Musa. (1997). *Al-Muwāfaqāt fi usul al-shari'ah*. Tahqiq al-Shaikh Ibrahim Ramadan. 3rd. edition. Beirut: Dar al-Ma'rifah.

Bouallāq, Mubarak. (2012). *Dawr hay'at al-tadris fi tasawwuri namati idārah al-jami'ah: Dirasah hālah jami'at wargla 2009- 2010*. *Al-Bāhith in Human and Social Sciences*. *11*(11), 205- 213. Kasdi Merbah University of Ouargla, Algeria.

Ibn A'shur, Muhammad al-Tahir. (2001). *Maqāsid al-shari'ah al-Islamiyyah*. 2nd edition. Jordan: Dar al-Nafais.

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abibakar Ayyub al-Zari'i. (1973). *I'lām al-muwaqqi'in 'an Rabbi al-a'lamin*. Tahqiq Abd al-Rauf Saad. Beirut: Dar al-Jil.

Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad. (1984). *Al-Ihkām fi usuli al-ahkām.* 1st. edition. Cairo: Dār al-Hadith.

Ibn Kathir, Ismail ibn Omar, Abu al-Fida'. (1999). *Tafsir Ibn Kathir*. Tahqiq Sami ibn Muhammad Salamah. 2nd edition. Riyad: Dar Taibah for Publishing and Distribution.

Ibn Mandhur, Muhammad ibn Mukram. (1992). *Lisān al-Arab*. 1st. edition. Beirut: Dar Sādir.

Jamal Jumu'ah Abd al-Mun'im Ibrahim. (2013). *Al-Idārah al-jami'iyyah al-mutamayyizah fi dhilli al-jawdah wa al-i'timad al-akadimi bi Jami'at Najrān: Dirasah tahliliyyah.* 1st. edition. Najran: Jami'at Najran University, Saudi Arabia.

Ministry of Education Brunei Darussalam, Universiti Islam Sultan Sharif Ali, Vision, Mission, Motto, Introduction, Objectives.

Omuman Ramadan. (2017). *Jawdatu al-idārah al-jami'iyyah baina ittikhaz al-qarār wa al-istiqrār fi al-'amal*. *The Journal of Humanities and Social Sciences*, 1(31), 289- 300. Larbi Tebessi University, Tebessa, Algeria.

www.edu.gov.qa/Ar/structure/EducationAffair/ManagementEducationalGuidance/Pages/default.aspx.

www.edu.moe.gov.sa/Riyadh/Departments/FemaleAffairsEducationalAssistant/ershad_g/Pages/default.aspx.

www.moe.gov.bn/SitePages/Universiti%20Islam%20Sultan%20Sharif%20Ali.aspx. Updated 15/08/2018.

www.moe.gov.bn/SitePages/Universiti%20Islam%20Sultan%20Sharif%20Ali.aspx. Updated 15/08/2018. Brunei Darussalam Long-Term Development Plan, Wawasan Brunei 2035, Brunei Investment and Business Guide V.1 Strategic and Practical Information.